

عمدة القاري

جرهم وابن عمه قطورا هما كانا أهل مكة وكانا قد طعنا من اليمن فأقبلا سيارة وعلى جرهم مضاض بن عمر وعلى قطورا السמידع رجل منهم فنزلا مكة وجرهم بن قحطان بن عامر بن شالح بن أرفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام قوله لو تركت زمزم بأن لا تغرف منها إلى القرية ولا تشح بها لكانت عينا معينا بفتح الميم أي جاريا قوله أو قال شك من الراوي قوله أتأذنين خطاب لهاجر بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار قوله أن ننزل بنون المتكلم مع الغير ويروى أن أنزل باعتبار قول كل واحد منهم قال الكرمانى (فإن قلت) نعم مقررة لما سبق وههنا النفي سابق (قلت) يستعمل في العرف مقام بلى ولهذا يثبت به الإقرار حيث يقال أليس لي عليك ألف فقال نعم (قلت) التحقيق فيه أن بلى لا تأتي إلا بعد نفي وأن نعم تأتي بعد نفي وإيجاب فلا يحتاج أن يقال يستعمل في العرف مقام بلى - .

9632 - حدثنا (عبد الله بن محمد) قال حدثنا (سفيان) عن (عمرو) عن (أبي صالح السمان) عن (أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه عن النبي قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم رجل حلف على سلعة لقد أعطى أكثر مما أعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم أمنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك .

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله ورجل منع فضل ماء لأنه استحق العقاب في الفصل فدل هذا أنه أحق بالأصل الذي في حوضه أو في قربته وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وأبو صالح هو ذكوان السمان والحديث مضى قبل هذا الباب بأربعة أبواب في باب إثم من منع ابن السبيل من الماء فإنه أخرجه هناك عن موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ولكن بينهما بعض اختلاف في المتن بزيادة ونقصان يعلم بالنظر فإن فيه هناك الرجل المبايع للإمام هو ثالث الثلاثة ولا منافاة بينهما إذا لم يحصر على هذه الثلاثة ولا على تلك الثلاثة .

قوله أكثر مما أعطى على صيغة المجهول ويروى على صيغة المعلوم أي أكثر مما أعطى فلان الذي يستامه قوله وهو كاذب جملة حالية قوله اليوم أمنعك فضلي أي إنك إذا كنت تمنع فضل الماء الذي ليس بعملك وإنما هو رزق ساقه الله إليك أمنعك اليوم فضلي مجازاة لما فعلت وقيل قوله اليوم أمنعك إلى آخره إشارة إلى قوله تعالى أنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون (الواقعة 96) وحكى ابن التين عن أبي عبد الملك أنه قال هذا يخفي معناه ولعله يريد أن البئر ليست من حفره وإنما هو في منعه غاصب ظالم وهذا لا يرد فيما حازه

وعمله ويحتمل أن يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة أي العطشان ويكون معنى ما لم تعمل يداك أي لم تنبع الماء ولا أخرجته قلت تقييد هذا بالبئر لا معنى له لأن قوله ورجل منع فضل ماء أعم من أن يكون ذلك الفضل في البئر أو في الحوض أو في القرية ونحو ذلك .

وقال علي حدثنا سفيان غير مرة عن عمرو قال سمع أبا صالح يبلغ به النبي .
أي قال علي بن عبد الله المعروف بابن المديني حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع أبا صالح ذكوان يبلغ به أي يرفع الحديث إلى النبي وأشار بهذا إلى أن سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا ولكنه صحح الموصول لأنه سمعه من الحفاظ موصولا ووصله أيضا عمرو الناقد وأخرجه مسلم عنه عن سفيان عن عمرو عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال أراه مرفوعا والله أعلم .

. - 11

(باب لا حمى إلا لله ولرسوله) .

أي هذا باب في بيان حكم قول النبي لا حمى إلا لله ولرسوله وعقد هذه الترجمة بلفظ حديث الباب من غير زيادة عليه والحمى بكسر الحاء وفتح الميم بلا تنوين مقصور وفي (المغرب) الحمى موضع الكلاً يحمى من الناس